

فاتورة

2024/159	الرقم
2024/05/28	التاريخ

السادة	شركه الصالحين للمقاولات العامه (سليمان ابراهيم محمد ابراهيم و شريكه)
لصالح	الهيئة العامه للطرق و الكبارى
العنوان	بنر العبد - قرية رماته - محافظة شمال سيناء

الإشارة	البيان	المبلغ بالجنيه المصرى
رقم وثيقة أخطار مقاولين 8/1/051/0000159	القسط الصافي	قرش جنية 4810 00
	رسم الدمغة النسبية	264 55
	الضريبة النوعية + رسم تنمية موارد الدولة	43 50
	مصاريف الاشراف و الرقابة على الاف + 1 فى الاف مقابل خدمات اعتماد و تعديل وثائق + 2 فى الاف مقابل صندوق ضمان حملة الوثائق	43 29
	مصاريف الإصدار	238 66
	الإجمالي	5400 00

نسبة العمولات الاساسية المنصوص عليها بهيكل العمولات المعتمد للشركة قبل الاستقطاعات : 5%

المبلغ بالحروف : فقط خمسة الاف و اربعمائه جنيه مصرى لا غير.

شركة رويال للتأمين مصر



Incorporated in Egypt C.R. No. 7457/2001
Regulated by law 159/1981
Registered under no. 16 by the
Egyptian Financial Supervisory Authority



مسجلة فى مصر تحت س.ت. رقم ٧٤٥٧ / ٢٠٠١
وفقا لاحكام قانون رقم ١٥٩ / ١٩٨١
مسجلة بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٦

Important Note: This Debit or Credit Note is not valid unless stamped by the Underwriting Department of Royal Insurance Co.
ملحوظة هامة: هذا الإشعار سواء مدين أو دائن لن يكون ساري المفعول ما لم يختم من قبل إدارة الإصدار بشركة رويال للتأمين

جدول وثيقة اخطار المقاولين

رقم الوثيقة	8/1/051 /0000159
اسم المؤمن له	شركة الصالحين للمقاولات العامة (سليمان ابراهيم محمد ابراهيم وشريكه)
لصالح	الهيئة العامة للطرق والكبارى
العنوان	بنرالعبد - قرية رمانه - محافظة شمال سيناء
اسم الوسيط	سامية محمود اسماعيل خضر
رقم القيد بالهيئة	23826
وصف المشروع	مشروع تنفيذ اعمال الجسر الترابى و الاعمال الصناعيه للخط الأول من مشروع القطار الكهربائى السريع (العين المسخنه - العاصمه الاداريه - العلمين - مطروح) - قطاع (وادي النظرون - برج العرب - الاسكندريه) المسافه من الكيلو 318.730 الى الكيلو 319.900 بطول 1.170 كم والمسافه من الكيلو 1.150 الى الكيلو 1.620 بطول 0.470 كم (اعمال الردم و التربه المسلحه) (العقد رقم 2024/2023/1558)
موقع المشروع	قطاع وادي النظرون - برج العرب - الاسكندريه
مدة التأمين	12 شهر من : 2024/05/15 الى : 2025/05/14
مبلغ التأمين	" 19,210,000 جم " (فقط تسعة عشر مليون مائتان و عشرة ألف جنيه مصرى لا غير)

القسم الأول : الاضرار المادية

البنود المؤمن عليها	مبلغ التأمين بالجنيه المصرى	التحمل عن كل حادث
1- أعمال المقاوله: (الأعمال الدائمة والمؤقتة متضمنة جميع المواد المبينة فيما بعد)		
1 / 1 - قيمة العقد	19,210,000	يتحمل المؤمن له
2 / 1 - الأشياء والمواد التي يوردها صاحب أو أصحاب المشروع.	-----	50% الاولى بخد ادنى
2 - أدوات ومهمات التشييد.	-----	35000 جم من قيمة
3- المنشآت المؤقتة	-----	كل خسارة من حوادث
4 - آلات ومعدات المقاولين البرية	-----	اعمال العقد
5- إزالة الأنقاض	-----	
اجمالي مبلغ تأمين القسم الاول : "19,210,000" جم (فقط تسعة عشر مليون مائتان و عشرة ألف جنيه مصرى لا غير)		

الأخطار الطبيعية	حدود التعويض	التحمل عن كل حادث
1 - الزلازل / البراكين / الأعاصير.	غير مغطى	غير مغطى
2 - العواصف / الزوايح / الفيضان / غمر المياه / انزلاق وانهيار التربة .	غير مغطى	غير مغطى
* حدود التعويض لكل خسارة أو ضرر أو سلسلة من الخسائر أو الأضرار الناشئة عن حادث واحد غير مغطى		

Incorporated in Egypt C.R. No. 7457/2001
Regulated by law 159/1981
Registered under no. 16 by the
Egyptian Financial Supervisory Authority



مسجلة فى مصر تحت س.ت. رقم ٧٤٥٧ / ٢٠٠١
وفقا لاحكام قانون رقم ١٥٩ / ١٩٨١
مسجلة بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٦

Important Note: This policy is not valid unless stamped by the Underwriting Department of Royal Insurance Co.
ملحوظة هامة: هذه الوثيقة غير سارية المفعول ما لم تختم من قبل إدارة الإصدار بشركة رويال للتأمين

القسم الثاني : المسؤولية المدنية قبل الغير

التحمل عن كل حادث	حدود التعويض	البنود المؤمن عليها
يتحمل المؤمن له 20% الأولى		1 - الإصابات الجسمية
بحد أقصى 20000 جم من قيمة	100,000	1 / 1 - للشخص الواحد
كل خسارة من حوادث المسؤولية المدنية (عن الأضرار العادية فقط)	200,000	2 / 1 - للحادث الواحد - مهما كان عدد الأشخاص
	200,000	2 - الأضرار العادية للممتلكات للحادث الواحد
3- اجمالي التزام الشركة عن الإصابات الجسمية والأضرار الشركة خلال مدة التأمين 1,000,000 جنية مصري		

القسط	
4810.00	نصف الدفعة النسبية
264.55	التعويض النوعية + رسم تمويه موارد الدولة
43.50	مصاريف الاشتراك و رقبة على الحد + 1 في الحد
43.29	مصاريف خدمات ائتمانية و تأمين وتلف + 2 في الحد
238.66	مصاريف الإصدار
5400.00	الأجمالي

تخضع هذه الوثيقة إلى الشروط، والاشتراطات والاستثناءات والملاحق التالية:

- ملحق رقم (112) الشروط الخاصة المتعلقة بتجهيزات مكافحة الحريق
- ملحق رقم (9) استثناء الخساره أو الضرر أو المسؤولية الناتجة عن الزلازل .
- ملحق رقم (10) استثناء الخساره أو الضرر أو المسؤولية الناتجة عن الفيضان و غمر المياه.
- ملحق رقم (12) استثناء الخساره أو الضرر أو المسؤولية الناتجة عن العواصف.
- ملحق رقم (102) اشتراط خاص بالكابلات و المواسير و المرلفق الأخرى تحت ارض.
- ملحق رقم (103) استثناء الخساره و الأضرار التي تقع للمحاصيل و الغابات و الزراعات.
- ملحق رقم (109) اشتراط بخصوص مواد الانشاء.
- ملحق رقم (114) اشتراط بخصوص الخسائر المتكررة
- من المعلوم و المتفق عليه :-
- لا يجوز اجراء اى تعديل او الغاء لهذه الوثيقة الا بعد موافقه كتابيه من الهيئه العامه للطرق و الكبارى.
- فى حالة وقوع اى حادث او ايه خساره او فقد للأشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة , تدفع كافة التعويضات مباشرًا لصالح الهيئه العامه للطرق و الكبارى.
- تقتصر مسؤولية الشركة بالنسبة لحوادث السطو الى تقع لمهمات المشروع اثناء تواجدها داخل مخزن مسور و توجد عليه حراسه طوال الـ 24 ساعه و يستثنى كليا من هذه التغطيه حوادث السرقة.
- أن التغطيه الممنوحه بموجب هذه الوثيقة تنحصر فى الأضرار و الخسائر التى تحدث لأعمال العقد المبين بجدول الوثيقة فقط دون اى اضرار تحدث للمباني او المنشآت القائمة قبل بدء سريان هذه الوثيقة و ذلك مع عدم الإخلال بشروط و بنود و استثناءات هذه الوثيقة أو الملحقه بها.
- لن يتم التعويض عن اى حوادث نتيجة الإهمال الجسيم و المستمر و عدم توفر الرقابه الامنيه المستمره على المشروع.
- يعتبر شرطاً أساسياً لضمان سريان التغطيه التأمينيه اتخاذ كافة الاجراءات الوقائيه و الاحتياطات اللازمه لمكافحة الحريق و توفير عدد كافى من طفايات الحريق التى تغطى موقع العمل بالكامل.
- يشترط عدم وقوع اى حوادث حتى تاريخ تحرير هذه الوثيقة.
- أن هذه الوثيقة تشمل ضمن تغطيتها التأمين ضد اخطار الحريق و السطو و دون الإخلال بشروط و بنود الوثيقة

Incorporated in Egypt C.R. No. 7457/2001
Regulated by law 159/1981
Registered under no. 16 by the
Egyptian Financial Supervisory Authority



مسجلة فى مصر تحت س.ت. رقم ٧٤٥٧ / ٢٠٠١
وفقاً لأحكام قانون رقم ١٥٩ / ١٩٨١
مسجلة بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٦

Important Note: This policy is not valid unless stamped by the Underwriting Department of Royal Insurance Co.
ملاحظة هامة: هذه الوثيقة غير سارية المفعول ما لم تختم من قبل إدارة الإصدار بشركة رويال للتأمين

هذه الوثيقة تخضع للاستثناءات الإضافية التالية :

- 1- استثناء خطر الإشعاع / الطاقة النووية
- 2- استثناء خطر الارهاب و الاعمال التخريبية.
- 3- استثناء الاخطار الالكترونية
- 4- استثناء اخطار الحروب والدوافع السياسية
- 5- استثناء السفنات و الادوات المستخدمة من قبل منفذى المشروع.
- 6- استثناء انهيار التربة
- 7- استثناء الاهتزاز و ازاله أو اصطفاف الدعامات
- 8- استثناء الخساره أو الاضرار التي تقع للمحاصيل و الغابات و الزراعات
- 9- استثناء أخطاء التصميم
- 10- استثناء التسرب و التلوث الصناعى و التلوث الاشعاعى
- 11- استثناء اية عقوبات أو جزاءات تأديبيه أو غرامات
- 12- استثناء الخسائر التبعية من أى نوع
- 13- استثناء الات و معدات المقاتل.
- 14- استثناء المسئوليه المدنية للسيارات.
- 15- استثناء الممتلكات المورده من المالك و التى لا توجد قيمتها ضمن مبلغ التأمين.
- 16- استثناء الممتلكات القائمة و المحيطه الخاصه بالمالك.
- 17- استثناء المسئوليات الناشئه عن الامراض الساريه.
- 18- استثناء العقوبات الدوليه.
- 19- استثناء المشاريع منتصفه المده/النسبه المنجزه قبل تاريخ بدء التأمين.
- 20- استثناء الشغب و الاضرابات العماليه و المدينه

تحريرا فى 2024 /05 /28



(9) ملحق رقم 009

استثناء الخسارة والضرر أو المسؤولية الناتجة عن الزلازل

من المعلوم والمتفق عليه ، ومع عدم الأخلال بالشروط و الإستثناءات و الأحكام والإشترطات المنصوص عليها فى هذه الوثيقة أو الملحقه بها، ان الشركة ليست مسئولة عن تعويض المؤمن له عن الخسارة أو الضرر أو المسؤولية المباشرة أو غير المباشرة المتسببة من أو الناتجة عن الزلازل.

(10) ملحق رقم 010

استثناء الخسارة أوالضرر أو المسؤولية
الناشئة عن الفيضان أوغمر المياه

من المعلوم والمتفق عليه ، ومع عدم الأخلال بالشروط و الإستثناءات و الأحكام والإشترطات المنصوص عليها فى هذه الوثيقة أو الملحقه بها، أن الشركة ليست مسئولة عن تعويض المؤمن له عن الخسارة أو التلف أو المسؤولية المباشرة أو غير المباشرة المتسببة من أو الناتجة عن الفيضان أو غمر المياه .



Incorporated in Egypt C.R. No. 7457/2001
Regulated by law 159/1981
Registered under no. 16 by the
Egyptian Financial Supervisory Authority



مسجلة فى مصر تحت س.ت. رقم ٧٤٥٧ / ٢٠٠١
وفقا لأحكام قانون رقم ١٥٩ / ١٩٨١
مسجلة بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٦

Important Note: This policy is not valid unless stamped by the Underwriting Department of Royal Insurance Co.
ملحوظة هامة: هذه الوثيقة غير سارية المفعول ما لم تختم من قبل إدارة الإصدار بشركة رويال للتأمين

ملحق رقم 102

اشتراط خاص بالكابلات والمواسير

والمرافق الأخرى تحت الأرض

من المعلوم والمتفق عليه ومع عدم الإخلال بالشروط والاستثناءات والأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو الملحق بها ، فإن الشركة سوف تعوض المؤمن له فقط عن التلف أو الخسارة للكابلات و/أو المواسير أو المرافق تحت الأرض وذلك فقط في حالة قيام المؤمن له بالاستعلام من الجهات المختصة قبل بدء تنفيذ الأعمال عن الأماكن المحددة لتلك الكابلات أو المواسير أو المرافق الأخرى تحت الأرض و اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتفادي أى خسارة لها.

- المطالبات المتعلقة بالخسارة أو التلف للمرافق تحت الأرض في نفس الموقع المحدد بالخرائط (الرسومات الدالة على أماكن المرافق تحت الأرض) سوف يتم سدادها بعد تطبيق تحمل بواقع 20% من قيمة الخسارة أو التحمل المحدد بالبند (أ) أدناه أيهما أكبر.

- المطالبات المتعلقة بالخسارة أو التلف للمرافق تحت الأرض والواردة في الخرائط بصورة غير صحيحة سوف يتم سدادها بعد تطبيق التحمل الوارد بالبند (ب) أدناه.

وفى جميع الأحوال يكون التعويض مقصورا على تكاليف اصلاح تلك الكابلات أو المواسير أو المرافق تحت الأرض ويستثنى من ذلك أية خسائر أو انحرافات خارج نطاق التغطية.

التحمل : (أ) 20% من مبلغ الخسارة بحد أدنى 40,000 جـ للحادث الواحد

(14) ملحق رقم 103

استثناء الخسائر والأضرار التي تقع للمحاصيل

والغابات والزراعات

من المعلوم والمتفق عليه ومع عدم الإخلال بالشروط والاستثناءات والأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو الملحق بها ، فإن الشركة لن تعوض المؤمن له عن أية خسائر أو أضرار أو مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة قد تحدث للمحاصيل أو الغابات أو اية زراعات أخرى أثناء تنفيذ أعمال العقد.



ملحق رقم 109

اشتراط بخصوص مواد الانشاء

من المعلوم والمتفق عليه ومع عدم الإخلال بالشروط والاستثناءات والأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو الملحقه بها ، فإن الشركة سوف تعوض المؤمن له فقط عن الخسارة أو الضرر أو المسؤولية المباشرة أو غير المباشرة التي تحدث لمواد الانشاء بسبب الفيضان وغمر المياه وذلك فقط اذا كانت هذه المواد لا تزيد على احتياجات ثلاثة أيام وتكون الكميات التي تزيد على ذلك قد حفظت في مناطق لم تتعرض لخطر الفيضان منذ 10 سنوات



ملحق رقم 112

شروط خاصة فيما يتعلق بوسائل مكافحة الحريق

والامان من الحريق فى مواقع التشييد

أنه من المفهزم و المتفق عليه و مع عدم الاخلال بالشروط و الاستثناءات و الاحكام و الاشتراطات المنصوص عليها فى هذه الوثيقة أو الملحقه بها عدا ذلك فإن الشركه سوف تقوم بتعويض المؤمن له عن خساره أو التلف المتسبب بصفة مباشره أو غير مباشره عن الحريق أو الانفجار و ذلك فقط بأشترط ما يلى :-

- (1) توافر معدات مكافحة الحريق المناسب و وسائل الاطفاء الكافية الصالحه للتشغيل فى جميع الاوقات مع تقدم العمل.
- (2) أن يكون هناك خط مواسير مياه حريق جاهزه فى وضع التشغيل الكامل ممدود حتى المستوى الاقل مباشرة من المستوى الجارى العمل به و أن يكون مغلق باغطية مؤقتة.
- (3) أن يتم فحص الصناديق المحتوية على بكرات خراطيم الحريق و طفايات الحريق اليدويه على فترات منتظمه و بما لا يقل عن مرتين كل أسبوع.
- (4) أن يتم تركيب فواصل منع انتشار الحريق المطلوبه وفقا للانظمة المحلية بأسرع ما يمكن بعد ازالة الشدات المستخدمة فى الانشاء.
- (5) أن يتم الغلق المؤقت لفتحات ابيار المصاعد , أنابيب الخدمات و أى فراغات أخرى بأسرع ما يمكن و بما لا يجاوز البدء فى أعمال التجهيزات.
- (6) أن يتم ازالة المخلفات بانتظام - ازالة المخلفات القابله للاشتعال من جميع الادوار التى يتم تجهيزها و ذلك فى نهاية كل يوم عمل.
- (7) اتباع نظام (التصريح بالعمل) لجميع المقاولين المتعاقدين على (اعمال ينشأ عنها لهب) من أى نوع مثل :-

- عمليات الجلخ , التقطيع , اللحام
- استخدام لمبات الغازيه أو الكهربائيه



- استعمال البيتومين الساخن
- أو أى عمليات أخرى ينتج عنها سخونه
- 8) يتم تنفيذ العمل الحرارى فقط بوجود عامل على الاقل مزود بطفاية حريق و مدرب على مكافحة الحريق على أن يتم فحص منطقة هذه الاعمال التى ينشأ عنها لهب بعد انتهاءها بساعه.
- 9) عند تخزين المواد المستخدمة فى التشييد أو التركيب يتم تقسيمها الى وحدات تخزين لا تتجاوز القيمة المبينة ادناه لكل وحده تخزين.
- 10) كل وحده تخزين مستقلة يجب أن تفصل بما لا يقل عن خمسين متر أو أن تفصل بحوائط مقاومه للحريق.
- 11) يتم تخزين جميع المواد القابله للاشتعال و خاصه السوائل أو الغازات القابله للاشتعال فى مكان يبعد مسافة كبيره مناسبة من الممتلكات تحت الانشاء أو التركيب أو أى اعمال ينشأ عنها لهب.
- 12) تعيين منسق أمان بالموقع.
- 13) تركيب نظام يعتمد عليه للانداز من الحريق مع تجهيز وصلة اتصالات مباشرة مع اقرب مركز اطفاء حريق متى أمكن ذلك.
- 14) تنفيذ خطه حماية من الحريق و خطه مواجهة الحريق بالموقع عند وقوع حريق مع تحديثها بانتظام.
- 15) أن يكون قد تم تدريب عمال المقاول على مكافحة الحريق و ان تتم التدريبات العمليه اسبوعيا.
- 16) أن يكون اقرب مركز اطفاء للحريق على دراية بموقع المشروع و ان تكون هناك مداخل جاهزه له فى جميع الاوقات.
- 17) ان يحاط الموقع بسور و تكون المداخل تحت المراقبة.



قيمة كل وحدة تخزين : 1000000 جنية مصرى



ملحق رقم 114

الخسائر المتكررة

من المعلوم والمتفق عليه ومع عدم الإخلال بالشروط والاستثناءات والأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو الملحقة بها ، فإن الشرط التالي يطبق على هذا التأمين:

الخسارة أو الضرر الناتج عن خطأ التصميم (إذا كانت مغطاة بملحق) المواد و/أو الصنعة المعيبة الناشئة عن ذات السبب لهيكل المبنى /أجزاء من هيكل المبنى ، الآلات أو المعدات التي من نفس النوع سوف يتم تعويضها طبقاً للنسب التالية وذلك بعد تطبيق التحملات الواردة بالوثيقة على كل خسارة :-

لأول خسارتين	%100
للخسارة الثالثة	%80
للخسارة الرابعة	%60
للخسارة الخامسة	%50

* لا يتم التعويض عن الخسائر الأكثر من ذلك



وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين

حيث أن المؤمن له الوارد بجدول الوثيقة قدم إلى شركة رويال للتأمين المنوه عنها فيما بعد "بالشركة" طلبا كتابيا يعتبر مع كافة الإقرارات الكتابية الأخرى المقدمة من المؤمن له أساسا للتعاقد وجزءا متعاضدا للوثيقة.
فإنه بموجب هذه الوثيقة تتعهد الشركة، مقابل سداد المؤمن له القسط المبين بالجدول وطبقا للشروط والاستثناءات والأحكام والاشتراطات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في الملاحق المكملة لها بتعويض المؤمن له بالطريقة وفي الحدود المنصوص عليها فيما بعد.

الاستثناءات العامة

- لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال الخسائر أو التلغيات أو المسؤوليات التي قد تحدث أو تنشأ أو تتفاقم بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب:
- أ- حرب أو غزو أو عمل من عدو أجنبي أو عدوان (سواء أعلنت الحرب أم لا) - حرب أهلية - عصيان - ثورة - تأمر - تمرد - شغب - إضراب - إغلاق مصانع - الاضطرابات الأهلية - قوة عسكرية - أو سلطة غاصبية - أي نشاط لجماعة من الأشخاص المخربين أو أشخاص يعملون نيابة عن هيئات سياسية أو على صلة بها تأمر ضد الحكومة مصادرة الممتلكات الخاصة المصادرة لأغراض عسكرية - الاستيلاء أو التلف أو التدمير بأمر من الحكومة الشرعية أو أي سلطة عامة.
 - ب- التفاعلات النووية - الإشعاعات النووية - التلوث الإشعاعي.
 - ج- الأفعال المتعمدة أو الإهمال الجسيم من جانب المؤمن له أو ممثليه.
 - د- توقف العمل سواء كلياً أو جزئياً.
- في حالة قيام أي نزاع قانوني أو رفع دعوى أو اتخاذ إجراءات قانونية أخرى وادعاء الشركة أن أي خسائر أو هدم أو تلفيات أو مسؤوليات غير مغطاة بهذا التأمين بسبب الاستثناء (أ) أعلاه فإن عبء إثبات أن هذه الخسائر أو التلفيات أو المسؤوليات مغطاة يقع على عاتق المؤمن له.

مدة التغطية

تبدأ مسؤولية الشركة بغض النظر عن التاريخ الوارد بجدول الوثيقة - من تاريخ بدء العمل أو بعد تفريغ الأشياء موضوع التأمين الوارد ذكرها بجدول الوثيقة في موقع العمل وتنتهي مسؤولية الشركة بالنسبة لإجزاء عقد المقولة المؤمن عليها بمجرد تسليمها أو بدء استخدامها وينتهي التأمين على أقصى تقدير في التاريخ المحدد بالجدول.

أية امتدادات لمدة التأمين تخضع للموافقة الكتابية المسبقة للشركة.

القسم الأول - الأضرار المادية

- تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بين الشركة والمؤمن له على أنه إذا لحق في أي وقت خلال فترة التغطية بالبنود الواردة بالجدول أو أي جزء منها أية خسارة أو تلف مادي ناتج عن حادث عرضي وفجائي تنشأ عن أي سبب بخلاف تلك الأسباب المستثناة على وجه التحديد وبطريقة تستدعي الإصلاح أو الاستبدال.
- تقوم الشركة بتعويض المؤمن له عن هذه الخسارة أو التلف وفقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد.
 - يدفع مبلغ تقديري أو استبدال أو إصلاح (كما يترأى لها) وعلى ألا يتعدى مبلغ التعويض بالنسبة لأي بند من البنود الواردة بالجدول المبلغ الموضح أمام هذا البند ولا يتعدى الحد الأقصى للتعويض عن الحادث الواحد أو مجموع التعويضات عن عدة حوادث جملة مبالغ التأمين الموضحة بالجدول.
 - وتقوم الشركة أيضاً بتعويض المؤمن له عن تكلفة إزالة الانقراض الناتجة عن أي حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة بشرط أن يكون الجدول قد تضمن مبلغاً منفصلاً لهذا البند.

استثناءات خاصة بالقسم الأول:

- لا تكون الشركة مسؤولة في جميع الأحوال عما يلي:
- أ- المبلغ أو المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أي حادث والمذكورة بجدول الوثيقة.
 - ب- الخسائر التبعية من أي نوع أو صفة أيا كانت بما في ذلك الجزاءات والغرامات والخسائر الناجمة عن التأخير أو بسبب عدم إتمام العمل أو فسخ العقد.
 - ج- الخسائر أو الأضرار الناتجة عن خطأ في التصميم.
 - د- تكاليف استبدال أو إصلاح أو تصحيح المواد المعيبة و/أو المصنعية المعيبة على أن هذا الاستثناء يقتصر فقط على البنود التي تأثرت بصفة مباشرة ولا يمتد إلى الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالبنود التي تم تنفيذها بالطريقة الصحيحة والناتجة عن حادث يرجع إلى هذه المواد أو المصنعية المعيبة.
 - هـ- الاستهلاك العادي والتآكل والصدأ أو التآكل والتلف نتيجة عدم الاستعمال أو نتيجة العوامل الجوية العادية.
 - و- الخسائر أو الأضرار التي تلحق بماكنات والآلات ومعدات التشييد وتكون ناشئة عن العطل الكهربائي و/أو الميكانيكي، قصور، كسر أو خلل، تجميد سائل التبريد أو أي سائل آخر، التشحيم المعيب، نقص الزيت أو سائل التبريد ولكن في حالة ما إذا تسبب هذا العطل أو الخلل في حادث ونتج عنه تلفيات خارجية فإن هذه الخسائر اللاحقة تعتبر مغطاة.
 - ز- الخسائر والتلفيات للمركبات المرخص لها بالسير في الطريق العام أو المركبات المانية أو الطائرات.
 - ح- الخسائر والتلفيات للملفات والرسوم والحسابات والفواتير والعملاء والطوابيع والحجج والعقود ومستندات الديون والأوراق المالية والتجارية وخطابات الضمان والشيكات.
 - ط- الخسائر والتلفيات التي تكتشف فقط أثناء عملية الجرد.



Incorporated in Egypt C.R. No. 7457/2001
Regulated by law 159/1981
Registered under no. 16 by the
Egyptian Financial Supervisory Authority



مسجلة في مصر تحت س.ت. رقم ٧٤٥٧ / ٢٠٠١
وفقاً لأحكام قانون رقم ١٥٩ / ١٩٨١
مسجلة بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٦

Important Note: This policy is not valid unless stamped by the Underwriting Department of Royal Insurance Co.
ملحوظة هامة: هذه الوثيقة غير سارية المفعول ما لم تُختم من قبل إدارة الإصدار بشركة رويال للتأمين

الأحكام التي تطبق على القسم الأول

أولاً: مبالغ التأمين:

يجب ألا تقل مبالغ التأمين الواردة بالجدول عن:
بالنسبة للتأمين الأول:
إجمالي قيمة عقد المعاولة عند انتهاء عمليات التشييد متضمنة جميع المواد والأجور ومصاريف النقل والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والمواد أو الأشياء الأخرى التي يوردها صاحب أو أصحاب المشروع.

بالنسبة للتأمين الثاني والثالث:
القيمة الاستبدالية لمعدات ومهمات وآلات التشييد والبناء بمعنى أنها تمثل تكاليف استبدال البنود المؤمنة ببند جديدة من ذات النوع ونفس الكفاءة. ويتعهد المؤمن له بزيادة أو تخفيض مبالغ التأمين إذا طرأت تقلبات جوهرية في الأجور والأسعار بشرط أن تكون هذه الزيادة أو النقص سارية المفعول فقط بعد إثباتها بالوثيقة بمعرفة الشركة.
وإذا ظهر أن مبالغ التأمين وقت وقوع الحادث تقل عن المبالغ الواجب التأمين بها فإن المؤمن له يتحمل حصة نسبية من قيمة التعويض وإذا تضمنت الوثيقة جملة بنود فإن كل بند منها يخضع على حدة لهذا الشرط.

ثانياً - أسس تسوية الخسائر:

في حالة حدوث خسائر أو تلفيات تسوى المطالبات بموجب هذه الوثيقة على أساس:
أ- في حالة التلفيات الممكنة إصلاحها:
تكاليف الإصلاح اللازمة لإعادة الأشياء المؤمن عليها لحالتها السابقة مباشرة لحدوث التلفيات مستقطعة منه قيمة المخلفات.
ب- في حالة الخسارة الكلية:
القيمة الفعلية للأشياء المؤمن عليها قبل حدوث الخسارة مباشرة مستقطعة منه قيمة المخلفات وفي جميع الأحوال لا بد أن يكون المؤمن له قد أنفق المبالغ المطالب بها وأن تكون هذه المبالغ متضمنة في مبلغ التأمين على أن يشترط الالتزام بتنفيذ أحكام وشروط الوثيقة.
ولا تقوم الشركة بالسداد إلا بعد تقديم الفواتير والمستندات الضرورية التي تقبلها والتي ثبت أن الإصلاحات قد نفذت وأن الاستبدال قد تم حسب ظروف كل حالة. هذا ويلزم إصلاح جميع التلفيات التي يمكن إصلاحها ولكن إذا كانت تكاليف الإصلاح لأي تلفيات تساوى أو تزيد على قيمة الأشياء قبل حدوث التلفيات مباشرة فإن التسوية تتم على الأساس أعلاه في (ب) وتحمل الشركة تكاليف الإصلاحات المبدئية إذا كانت هذه الإصلاحات تمثل جزءاً من الإصلاحات النهائية ولا تؤدي إلى زيادة مصاريف الإصلاحات الإجمالية ولا تغطي هذه الوثيقة تكاليف أية تعديلات أو إضافات أو تحسينات.

ثالثاً: التغطيات الإضافية

يجوز أن تغطي الوثيقة المصاريف الإضافية لأوقات العمل الإضافي والعمل الليلي والعمل أثناء العطلات الرسمية ومصاريف النقل السريع بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الشركة

القسم الثاني: مسؤولية مدينة قبل الغير

تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له وبحد أقصى المبالغ المحددة بجدول الوثيقة عن أي مبالغ يصبح المؤمن له مسؤولاً عن دفعها قانوناً كتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير بصفة عرضية كنتيجة مباشرة لتشييد أو تركيب البنود المؤمن عليها بموجب القسم الأول وتقع في موقع العمل أو مكان مجاور له مباشرة أثناء فترة التغطية وينتج عنها

أ- الإصابات الجسمية أو الأمراض (سواء أدت إلى الوفاة أم لا)

ب- الخسائر والتلفيات التي تلحق بممتلكات الغير

وفي حالة المطالبة بتعويض يدخل في نطاق هذه الوثيقة تقوم الشركة أيضاً بتعويض المؤمن له عن:

أ- كافة النفقات ومصاريف التقاضي التي يستردها طالب التعويض من المؤمن له

ب- كافة النفقات والمصاريف التي توافق الشركة على تحملها كتابة

ويشترط دائماً ألا تزيد مسؤولية الشركة عن حدود التعويض القصوى بالجدول



استثناءات خاصة بالقسم الثاني:

لا تلزم الشركة المؤمن له عن :

- 1 - المبلغ / أو المبالغ التي يتحملها المؤمن له عن أي حادث والمذكور بجدول الوثيقة.
- 2 - المصاريف التي تنفق في إنشاء أو إعادة إنشاء أو تحسين أو إصلاح أو استبدال أي بند مغطى أو يمكن تغطيته بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة.
- 3 - التلغيات التي تلحق بأية ممتلكات أو أرض أو مبان بسبب الذبذبات أو إزالة أو إضعاف الدعامات وكذلك الإصابات أو التلغيات التي تلحق بأي شخص أو بأية ممتلكات وتنشأ من أو تنتج عن مثل هذه التلغيات (ما لم يتفق عليها بصفة خاصة بموجب ملحق)
- 4 - المسؤوليات الناتجة عن :
 - أ- الإصابات الجسمية أو الأمراض التي تحدث لموظفي أو عمال المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أي منشأة مرتبطة بالمشروع المؤمن عليه أو على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة وكذلك أفراد أسرهم.
 - ب- الخسارة أو التلغيات للممتلكات التي تخص أو تكون في عهدة أو حيازة أو حراسة أو إشراف المقاول أو المقاولين أو صاحب أو أصحاب المشروع أو أي منشأة مرتبطة بالمشروع المؤمن عليه على جزء منه بموجب القسم الأول من الوثيقة تخص أي موظف أو عامل يعمل لدى أي من المذكورين سابقاً.
 - ج - أي حادث تسبب عن أي مركبات مرخص لها بالسير على الطريق العام / أو تسبب عن أي مركبات مائية أو طائرات.
 - د - أي اتفاق يبرمه المؤمن له ويلزم بمقتضاه بدفع أي مبلغ على سبيل التعويض أو غير ذلك ما لم يكن هذا الالتزام قائماً هذا الالتزام قائماً أيضاً في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق.

شروط خاصة تنطبق على القسم الثاني

- 1 - يجب على المؤمن له أن من يمثله عدم الإقرار بأي مسؤولية أو تقديم أو عرض أو إعطاء أي وعد بالدفع أو بالتعويض دون الحصول على موافقة كتابية من الشركة التي يحق لها إذا ما رغبت في ذلك أن تتولى وتدير باسم المؤمن له أو نيابة عنه الدفاع أو تسوية أي مطالبة أو أن تقيم دعوى باسم المؤمن له في سبيل ذلك أن يقدم للشركة كافة المعلومات والمساعدات التي قد تطلبها.
- 2 - يجوز للشركة فيما يختص بأي حادث أن تدفع قيمة التعويض عن الحادث الواحد (بعد استبعاد أي مبلغ أو مبالغ سبق دفعها كتعويض متعلق به) أو أي مبلغ أقل يمكن به تسوية المطالبة أو المطالبات الناشئة عن الحادث تبرأ ذمة الشركة من أي مسؤولية أخرى بالنسبة لهذا الحادث تحت هذا القسم.

الشروط العامة لوثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين

(1) الإيصالات

لا يكون الوفاء بأي قسط ملزماً للشركة ما لم يسلم المؤمن له إيصال مطبوع موقع عليه من أحد مستخدمي الشركة المصرح لهم بذلك ومختوم بخاتم الشركة.

(2) التقيد بالأحكام والشروط

من الشروط السابقة لتحقيق أي التزام على الشركة أن يكون المؤمن له قد نفذ وتقيّد تماماً بتلك الأحكام والشروط الواردة بالوثيقة والتي تتعلق بأي أمر من الأمور الواجب عليه القيام أو الالتزام بها.

(3) الاحتياطات المعقولة

يتوجب على المؤمن له في جميع الأوقات أن يأخذ الخطوات للمدى المعقول عملياً لحماية الممتلكات المؤمن عليها وأن يبقوها في حالة سليمة وصالحة. كما وعلى المؤمن له أن يأخذ الخطوات اللازمة نحو تطبيق التقيد بكل التدابير الاحتياطية المطلوبة نظاماً وتوصيات المصنعين والتعليمات الأخرى المتعلقة بسلامة واستخدام وفحص الممتلكات المؤمن عليها.

(4) المعاينة

يحق لممثلي الشركة - في أي وقت مناسب - معاينة وفحص الخطر المؤمن عليه، كما يجب على المؤمن له أن يقدم لممثلي الشركة كافة التفاصيل والمعلومات اللازمة لتقييم الخطر.

(5) التغيير

يجب على المؤمن له إخطار الشركة على الفور عن طريق الفاكس أو الهاتف مع تعزيز ذلك كتابةً بأي تغيير ملموس في الخطر وسببه وذلك على حسابه الخاص، وعليه فإن الاحتياطات الإضافية التي ستتخذ تبعاً للظروف بغرض ضمان التشغيل الآمن للبنود المؤمن عليها ومجال التغطية و/أو القسط قد يتم تعديلهم تبعاً لذلك عند اللزوم. ولا يحق للمؤمن له المباشرة في أو إقرار أي تعديل ملموس قد يزيد من احتمال وقوع الخطر إلا بعد تأكيد الشركة كتابةً على استمرار التأمين.

(6) المصلحة التأمينية

يتعين توافر مصلحة تأمينية مشروعة للمؤمن له - طبقاً للقانون - في الشيء موضوع التأمين على أن تستمر تلك المصلحة التأمينية منذ بدء التعاقد وخلال سريان الوثيقة

للمؤمن له ، وإذا انتقلت المصلحة التأمينية التي تكون للمؤمن له في الأشياء المؤمن عليها إلى الغير أثناء سريان الوثيقة سواء لانتقال الملكية للغير أو لإفلاس المؤمن له فإن عقد التأمين يصبح بعد ذلك التاريخ لاغياً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار ما لم يحصل المؤمن له أو الغير الذي انتقلت إليه المصلحة التأمينية على موافقة الشركة بمقتضى ملحق للوثيقة. ومع ذلك فإنه في انتقال المصلحة التأمينية إلى الخلف العام سواء بالوصية أو الميراث فإنه يكون لهؤلاء الورثة أو الحازنون الجدد مهلة شهرين من تاريخ الانتقال لإبلاغ صفتهن وطلب إثباتها بمقتضى ملحق للوثيقة وإلا اعتبر العقد لاغياً من تلقاء نفسه دون الحاجة تنبيه أو إنذار من تاريخ انتهاء هذه المهلة.



(7) التزامات المؤمن له

أولا خلال مدة التأمين

- 1- تعتبر التزامات المؤمن له الواردة فيما بعد سابقة على التزام الشركة بأية تعويضات تخص هذه الوثيقة:-
- 2- اتخاذ الاحتياطات الكافية للمحافظة على الأشياء التي يشملها هذا التأمين كما لو لم يكن مؤمناً له بموجب هذا التأمين وتوفير وسائل الوقاية اللازمة مع المحافظة عليها في حالة جيدة واتخاذ إجراءات الصيانة الدورية اللازمة.
- 3- معاملة الشركة الحق في معاملة الأخطار المؤمن عليها في أي وقت مناسب ووضع التوصيات اللازمة لتحسين الخطر، وعلى المؤمن له تقديم كافة أوجه المعاونة والمساعدة اللازمة.
- 4- يجب على المؤمن له إخطار الشركة فور حدوث أي تغيير جوهري في الخطر وتعزيز ذلك كتابة.
- 5- مراعاة أن يكون مبلغ التأمين مساوياً للقيمة السوقية للأشياء المؤمن عليها وقت إبرام العقد وكذا أثناء سريان العقد.

ثانياً: في حالة وقوع حادث

- 1- في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبته بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه القيام بما يلي:-
- 2- إخطار الشركة فوراً بالحادث أو وفقاً لما هو محدد بالوثيقة وتعزيز ذلك كتابة وأن يسمح لممثلي الشركة بإجراء المعاينة اللازمة.
- 3- إخطار السلطات العامة المختصة فوراً أو وفقاً لما هو محدد بالوثيقة.
- 4- أن يقوم خلال 15 يوماً أو أي مدة أطول تمنحها له الشركة من تاريخ وقوع الحادث على نفقته الخاصة بموافاة الشركة بما يلي:-
- كشفاً مفصلاً بمحتويات المكان موضوع التأمين قبل الحادث وقيمتها مؤيده بالمستندات.
- كشفاً مفصلاً ودقيقاً بالخسائر أو الأضرار التي نشأت عن الحادث وقيمتها وقت الحادث مؤيده بالفواتير والمستندات (دون إضافة أي ربح)
- بياناً مفصلاً لجميع التأمينات الأخرى التي تكون قد أبرمت على الأشياء موضوع التأمين بمعرفته أو بمعرفة المستفيد (إن وجد).
- 5- اتخاذ كافة الخطوات اللازمة للعمل على تقليل حجم الخسائر والأضرار للمحافظة على الأشياء التي أصابها التلف أو التي ظلت سليمة وتمكين ممثل الشركة من معاينتها وفحصها.
- 6- عدم قيام المؤمن له بإجراء أية إصلاحات أو الاعتراف بأية مسؤولية أو التفاوض بشأن أية مطالبة دون موافقة رسمية من الشركة.
- 7- تحويل أي خطاب أو إنذار أو دعوى قضائية وكافة المستندات اللازمة للدفاع عنه.
- 8- للشركة الحق في مباشرة الدعاوى الخاصة بهذه الوثيقة باسم المؤمن له أو التدخل فيها في أي مرحلة من مراحلها ويجب على المؤمن له تقديم كافة المستندات اللازمة وكافة أوجه المعاونة للدفاع عنه.
- 9- وإذا لم يتم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات السابقة أو تأخر في القيام بها سقط حقه في التعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول

(8) حقوق الشركة

- 1- للشركة الحق بمجرد وقوع حادث نتج عنه خسائر أو أضراراً للأشياء المضمونة بمقتضى هذه الوثيقة:-
- أ- أن تدخل المباني أو الامكنة التي وقع فيها الحادث وأن تشرف عليها وتتصرف فيها تصرفاً مطلقاً.
- ب- أن تحتفظ على الأشياء المضمونة بالوثيقة كلها أو بعضها وأن تقوم بفحصها وفرزها وترتيبها ونقلها أو أن تتخذ أية إجراءات أخرى بشأنها.
- ج- أن تتسلم أو تطالب بتسلم أي من الأشياء التي أصابها التلف والمضمونة بمقتضى هذه الوثيقة والتي كانت موجودة وقت الحادث في تلك المباني أو الامكنة.
- د- أن تباع الأشياء المذكورة أو تتصرف فيها بأية كيفية أخرى لحساب من يكون له الحق فيها.
- 2- وللشركة مباشرة الحقوق المخولة لها بمقتضى هذا الشرط في أي وقت طالما:-
- 1- أن المطالبة لم تسوى نهائياً.
- 2- أن المؤمن له لم يخطر بها كتابة بأنه لن يتقدم بأية مطالبة بموجب هذه الوثيقة.
- 3- أن العميل تنازل نهائياً عن المطالبة التي يكون قد تقدم بها.
- 4- ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية إزاء المؤمن له عن أي عمل تقوم به في مباشرة هذه الحقوق أو يقصد مباشرتها كما لا يخل ذلك على أي وجه بحقها في التسكك بأي حكم منصوص عنه في هذه الوثيقة دفعاً لأية مطالبة بالتعويض.
- 5- وإذا لم ينفذ المؤمن له أو ممثليه طلبات الشركة أو منعها من مباشرة الحقوق المخولة لها في هذا الشرط أو آثار عقبات في سبيلها سقط ما له ولخلفائه من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة.
- 6- ولا يكون للمؤمن له الحق مطلقاً في أن يتخلى للشركة عن أي من الأشياء المؤمن عليها التي كانت بمكان الحادث سواء دخلت حيازتها أم لا.

(9) مبدأ التعويض وقاعدة النسبية

لا يجوز أن يكون التأمين بأي حال من الأحوال مصدر ربح للمؤمن له، وإنما الغرض الوحيد منه هو تعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي لحقت بالأشياء المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت وقوع الحادث. ونتيجة لذلك إذا اتضح من التقدير الودي بين طرفي العقد أو من تقدير الخبراء أن قيمة الأشياء المؤمن عليها أقل من المبلغ المؤمن به عليها فإن المؤمن له لا يستحق تعويضاً إلا عن الخسائر الفعلية.

(10) إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية على أثر وقوع الحادث

بعد كل حادث يخفض المبلغ المؤمن به بمقتضى هذه الوثيقة تلقائياً بما يعادل قيمة الأضرار التي أقرتها الشركة أو دفعت تعويضاً عنها ويجوز بناء على طلب المؤمن له إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية أو ما يزيد وذلك نظير دفع قسط تأمين نسبي عن المدة المتبقية لحين انتهاء الوثيقة.

Incorporated in Egypt C.R. No. 7457/2001
Regulated by law 159/1981
Registered under no. 16 by the
Egyptian Financial Supervisory Authority



مسجلة في مصر تحت س.ت. رقم ٧٤٥٧ / ٢٠٠١
وفقاً لأحكام قانون رقم ١٥٩ / ١٩٨١
مسجلة بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٦

Important Note: This policy is not valid unless stamped by the Underwriting Department of Royal Insurance Co.
ملحوظة هامة: هذه الوثيقة غير سارية المفعول ما لم تختم من قبل إدارة الإصدار بشركة رويال للتأمين

(11) سقوط الحق: الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:
أ- إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلانها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.
ب- مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين أو اللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا الطوت على جنابة أو جلحه عمديه.
و يسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليس أو إذا كان الحادث مفتعلا.

(12) إلغاء التأمين:
يجوز للشركة أن تلغى هذه الوثيقة بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفي هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من الأقساط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين.
كما يجوز للمؤمن له طلب الإلغاء بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة بعد خصم مصاريف المعالجة التي صرفتها الشركة في حالة المعالجة بالاستعانة بالخبرة الخارجية عند إصدار الوثيقة ، ويشترط في هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبة قد أثرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء.

(13) الحلول في الحقوق:
يجب على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام ، على نفقة الشركة ، بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق لمباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة.

(14) المشاركة في التأمين:
إذا وجد ساريا وقت الحادث المؤمن عليه بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الأشياء ويكون المؤمن له أو أي شخص آخر قد أبرمها لحساب المؤمن له فإن الشركة لا تلتزم بتعويض هذه الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لجملة المبالغ المؤمن بها على الخطر المؤمن منه.

(15) إنهاء الأعمال أو الانسحاب:
في حالة قيام مالك المشروع بإنهاء عقد المعاولة و/ أو في حالة انسحاب المقاول الرئيسي من ذلك العقد تتوقف الوثيقة ما لم تسمح الشركة باستمرار التغطية بموجب ملحق للوثيقة.

(16) المحاكم المختصة:
كل المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة.

(17) التقادم:
تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالا لنص المادة (752) من القانون المدني المصري

(18) الإخطارات:
أ- جميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه.
ب- لا تكون الشركة ملزمة في أي حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تكون أيضا مسنولة عن أي حادث قد ينشأ بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها بناء على طلب المؤمن له وتؤكد ذلك كتابة من قبل الشركة.

(19) الشرط الفاسخ:
للشركة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد القسط في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجود سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا يعتبر العقد مفسوخا - فإذا لم يتم المؤمن له أو المستفيد بالسداد في خلال الفترة الممنوحة له فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول -
و في جميع الأحوال تحتفظ الشركة بجزء نسبي من القسط عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد وحتى تاريخ الفسخ

(20) شرط التحكيم:
كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الوثيقة سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو تطبيق شروطها يمكن اللجوء في شأنه بناء على اتفاقهم إلى نصوص القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية



Incorporated in Egypt C.R. No. 7457/2001
Regulated by law 159/1981
Registered under no. 16 by the
Egyptian Financial Supervisory Authority



مسجلة في مصر تحت س.ت. رقم ٧٤٥٧ / ٢٠٠١
وفقا لأحكام قانون رقم ١٥٩ / ١٩٨١
مسجلة بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٦

Important Note: This policy is not valid unless stamped by the Underwriting Department of Royal Insurance Co.
ملحوظة هامة: هذه الوثيقة غير سارية المفعول ما لم تختم من قبل إدارة الإصدار بشركة رويال للتأمين

فاتورة

رقم الوثيقة	:	5/1/051/0000911
المؤمن له	:	شركة الصالحين للمقاولات العامة (سليمان ابراهيم محمد ابراهيم و شريكه)
العنوان	:	بئر العبد - قرية رمانه - محافظة شمال سيناء
تاريخ السريان	:	2024 / 05 / 28
تاريخ الإنتهاء	:	2025 / 05 / 27

نرجو ملاحظة أن المبالغ المذكورة أدناه متوجبة الدفع فوراً

جنيه	قرش	
390	00	القسط الصافي
03	90	رسم الدمغة النسبية
29	00	الضريبة النوعية
02	34	مصاريف الإشراف والرقابة 6 %
00	39	خدمات اعتماد و تعديل الوثائق 1 %
00	78	صندوق ضمان حملة الوثائق 2 %
173	59	مصاريف الإصدار
600	00	الجملة
قيمة العمولات الاساسية المنصوص عليها بهيكل العمولات المعتمد للشركة قبل الاستقطاعات : 10%		

المبلغ بالحروف: فقط ستمائة جنيها مصريا لا غير

تحريراً في : 2024 / 05 / 28

شركة رويال للتأمين


Incorporated in Egypt C.R. No. 7457/2001
Regulated by law 159/1981
Registered under no. 16 by the
Egyptian Financial Supervisory Authority



مسجلة في مصر تحت س.ت. رقم ٧٤٥٧ / ٢٠٠١
وفقاً لأحكام قانون رقم ١٥٩ / ١٩٨١
مسجلة بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٦

Important Note: This Debit or Credit Note is not valid unless stamped by the Underwriting Department of Royal Insurance Co.
ملحوظة هامة: هذا الإشعار سواء مدين أو دالّن لن يكون ساري المفعول ما لم يختم من قبل إدارة الإصدار بشركة رويال للتأمين

وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية

المقدمة

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من طالب التأمين و/أو المؤمن عليه والمقدم إلى الشركة، والذي يعتبر أساساً لهذه الوثيقة، مقابل سداد التأمين المبين في جدول الوثيقة.

تتعهد شركة رويال للتأمين - المنوه عنها فيما بعد بالشركة - بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة حياته أو للمستفيدين في حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه - طبقاً لما هو مبين فيما بعد- وذلك عن أية إصابة جسمانية نتيجة حادث مغطى بالوثيقة وبیشترط أن يكون الحادث فجائياً عارض عنيف خارجي وظاهر ومستقل عن أي سبب آخر والذي يقع للشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة في الجدول ويترتب عليها وحدها الوفاة أو العجز وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراطات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملاحق متممة لها وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة قبلتها الشركة وأن يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها .

ولا يتعدى التزام الشركة أي بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند.

جدول الوثيقة

رقم الوثيقة 5/1/051/0000911 اسم المؤمن له: شركة الصالحين للمقاولات العامه (سليمان ابراهيم محمد ابراهيم وشريكه) عنوانه: بئر العبد - قرية رمانه - محافظة شمال سيناء موضوع التأمين: تأميناً على عدد (4) افراد غير محددين الاسماء وفقاً للكشف المرفق بمبلغ تأمين وفقاً للكشف المرفق وصف المشروع : مشروع تنفيذ اعمال الجسر الترابي و الاعمال الصناعيه لمشروع القطار الكهربائي السريع خط (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (وادي النطرون - برج العرب - الاسكندريه) المسافه من الكيلو 318.730 الى الكيلو 319.900 بطول 1.170 كم و المسافه من الكيلو 1.150 الى الكيلو 1.620 بطول 0.470 كم ((اعمال الردم و التربه المسلحه) (عقد رقم 2024/2023/1558) إجمالي مبلغ التأمين: 130,000 جم (مائة وثلاثون ألف جنيه مصري) السن: أكبر من 16 عام واقل من 65 عام أسماء المستفيدين في حالة وفاة المؤمن عليه وصلة كل منهم به: الهيئة العامه للطرق و الكباري مدة التأمين : 12 شهرا ميلادياً يبدأ التأمين و ينتهي																													
إجمالي القسط المستحق على المؤمن له <table border="1"> <thead> <tr> <th>بالجنية المصري</th> <th>قرش</th> <th>جنية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>القسط الصافي</td> <td>00</td> <td>390</td> </tr> <tr> <td>رسم الدمغة النسبية</td> <td>90</td> <td>03</td> </tr> <tr> <td>الضريبة النوعية</td> <td>00</td> <td>29</td> </tr> <tr> <td>مصاريف الإشراف و الرقابة 6 %</td> <td>34</td> <td>02</td> </tr> <tr> <td>خدمات اعتماد و تعديل الوثائق 1 %</td> <td>39</td> <td>00</td> </tr> <tr> <td>صندوق ضمان حملة الوثائق 2 %</td> <td>78</td> <td>00</td> </tr> <tr> <td>مصاريف الإصدار</td> <td>59</td> <td>173</td> </tr> <tr> <td>الجملة</td> <td>00</td> <td>600</td> </tr> </tbody> </table>			بالجنية المصري	قرش	جنية	القسط الصافي	00	390	رسم الدمغة النسبية	90	03	الضريبة النوعية	00	29	مصاريف الإشراف و الرقابة 6 %	34	02	خدمات اعتماد و تعديل الوثائق 1 %	39	00	صندوق ضمان حملة الوثائق 2 %	78	00	مصاريف الإصدار	59	173	الجملة	00	600
بالجنية المصري	قرش	جنية																											
القسط الصافي	00	390																											
رسم الدمغة النسبية	90	03																											
الضريبة النوعية	00	29																											
مصاريف الإشراف و الرقابة 6 %	34	02																											
خدمات اعتماد و تعديل الوثائق 1 %	39	00																											
صندوق ضمان حملة الوثائق 2 %	78	00																											
مصاريف الإصدار	59	173																											
الجملة	00	600																											
في يوم 2024/05/28 م في يوم 2025/02/27 م كلا اليومين مشمولين																													

Incorporated in Egypt C.R. No. 7457/2001
Regulated by law 159/1981
Registered under no. 16 by the
Egyptian Financial Supervisory Authority



مسجلة في مصر تحت س.ت. رقم ٧٤٥٧ / ٢٠٠١
وفقا للأحكام قانون رقم ١٥٩ / ١٩٨١
مسجلة بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٦

ملحوظة هامة: هذه الوثيقة غير سارية المفعول ما لم تختم من قبل إدارة الإصدار بشركة زوال للتأمين

التغطيات	مبلغ التأمين
إذا توفي المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث يؤدي للمستفيدين مبلغ وقدره وذلك وفقاً لما جاء بالبند الأول (أولاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.	وفقاً للكشف المرفق
إذا أصيب المؤمن عليه بعجز كلي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث يؤدي له مبلغاً وقدره وذلك وفقاً لما جاء بالبند الأول (ثانياً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.	وفقاً للكشف المرفق
إذا أصيب المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث يؤدي له مبلغاً يحدد وفقاً لما جاء بالبند الأول (ثالثاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.	وفقاً للشروط
إذا أصيب المؤمن عليه بعجز كلي مؤقت عقب الحادث يؤدي له مبلغاً وقدره (-) أسبوعياً بواقع 5 في الألف من مبلغ التأمين في حالة العجز الكلي المستديم الوارد بالبند ثانياً من هذا الجدول طوال مدة العجز وبحد أقصى 52 أسبوعاً من تاريخ وقوع الحادث له وذلك وفقاً لما جاء بالبند الأول (رابعاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.	غير مغطى
تغطية استبدال المفتاح وفقاً للشروط المرفقة	غير مغطى

الشروط الخاصة بوثيقة الحوادث الشخصية

- 1- الحد الأقصى للتعويض للفرد الواحد هو مبلغ التأمين لكل فرد وفقاً للكشف المرفق
- 2- الحد الأقصى للتعويض للحوادث الواحد مهما بلغ عدد الأفراد هو وفقاً للكشف المرفق
- 3- يشترط لسريان التغطية التأمينية ان يكون عدد العاملين لدى الشركة هو كامل السعة الوظيفية المؤمن عليها وفي حالة اختلاف العدد عن العدد المبلغ للشركة يشترط اخطار الشركة بالعدد الجديد حتى يتم احتساب القسط وفقاً لذلك.
- 4- السعر التأميني تم احتسابه بعد خصم كافة الخصومات الممنوحة.
- 5- يشترط ان يكون المؤمن عليهم من العمالة الدائمة بشركة المؤمن له و مؤمن عليهم إجتماعياً لدى هيئة التأمينات الاجتماعية و خاضعين لقانون العمل
- 6- من المعلوم والمتفق عليه ان التغطية التأمينية تقتصر على الحوادث التي تقع اثناء و بسبب العمل فقط.
- 7- الحد الأقصى للتعويض للفرد الواحد للحوادث الواحد هو مبلغ التأمين لكل فرد كما هو موضح بالكشف المرفق.
- 8- يشترط لسريان التغطية التأمينية ان يكون عدد العاملين لدى الشركة بكل مسمى وظيفي هو كامل السعة الوظيفية المؤمن عليها وفي حالة اختلاف العدد عن العدد المبلغ للشركة يشترط اخطار الشركة بالعدد الجديد حتى يتم احتساب القسط وفقاً لذلك.
- 9- السعر التأميني تم احتسابه بعد خصم كافة الخصومات الممنوحة.
- 10- من المعلوم والمتفق عليه انه يشترط لصرف اى تعويض، قد يستحق بموجب هذه الوثيقة لصالح الهيئة العامة للطرق والكبارى ان يتم موافاتها بما يفيد قيام الهيئة العامة للطرق والكبارى بسداد تلك التعويضات للمؤمن عليه في حالة حياته أو للورثة الشرعيين في حالة وفاته.
- 11- من المعلوم والمتفق عليه ان التغطية التأمينية تقتصر على الحوادث التي تقع اثناء و بسبب العمل فقط.



1. خطر الحروب والدوافع السياسية كما هو موضح:

"يستثنى من هذه الوثيقة الخسارة والهلاك والتلف الحادث بسبب أو من خلال أو كنتيجة لما يلي على نحو مباشر أو غير مباشر:
حرب أو غزو أو عمل يقوم به أعداء أجنب أو أعمال عدائية أو عمليات شبيهة بالحروب (سواء أعلنت حالة حرب أم لا) أو حرب أهلية
التمرد أو العصيان المدني في حجم أو يصل إلى انتفاضة شعبية أو انتفاضة عسكرية أو عصيان مسلح أو تمرد أو ثورة أو اغتصاب السلطة أو أي عمل يقوم به أي شخص يعمل لحساب أو له علاقة بأي منظمة ذات نشاط موجّه إلى تسخير القوة في إسقاط الحكومة الشرعية أو القائمة أو إلى التأثير عليها عن طريق ممارسة الإرهاب أو العنف أو القانون العسكرية أو مصادرة الممتلكات أو التأميم أو الاستيلاء على المال الخاص أو تدمير أو إلحاق التلف بالممتلكات من خلال أو بموجب أمر أي حكومة أو سلطة شعبية محلية".

2. خطر الإرهاب كما هو موضح:

بخلاف ما ورد في نص هذا التأمين أو أي ملحق تابع له، من المتفق عليه أن هذا التأمين يستثنى الخسارة أو التلف أو التكلفة أو المصروفات أيا كانت طبيعتها تسبب فيها بشكل مباشر أو غير مباشر عمل إرهابي أو نتجت عنه أو اتصلت به بغض النظر عن أي سبب أو حدث آخر يسهم فيها أو أي نتيجة تترتب على الخسارة.
يقصد بالعمل الإرهابي في سياق هذا الملحق العمل الذي يتضمن ولا يقتصر على استخدام القوة أو العنف و/أو التلويح بهما، الصادر عن أي شخص أو مجموعة (مجموعات) من الأشخاص الذين يتحركون بمفردهم أو يمثلون تنظيمًا (تنظيمات) أو حكومة (حكومات) أو على صلة بها، وقد ارتكب بغية أغراض سياسية أو دينية أو أيدلوجية أو ما شابه ذلك متضمنة تعمد التأثير على أي حكومة و/أو ترويع الشعب أو فئة منه.
يستثنى هذا الملحق أيضا الخسارة أو التلف أو التكلفة أو المصروفات أيا كانت طبيعتها المتسببة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي إجراء يُتخذ بصدد مكافحة العمل الإرهابي أو منعه أو قمعه أو تتعلق به بشكل أو بآخر.
في حالة ادعاء الجهات المؤمنة عدم تغطية التأمين أية خسائر أو تلفيات أو تكاليف أو مصروفات بسبب هذا الاستثناء، فإن مسؤولية إثبات ما هو خلاف ذلك تقع على عاتق المؤمن له.
في حالة ثبوت أن أي جزء من هذا الاستثناء غير ساري أو غير قابل للتنفيذ، تكون الأجزاء الباقية سارية ونافذة على نحو كامل.

اسم وسيط التأمين : ساميه محمود اسماعيل خضر
رقم القيد بالهيئة : 23826

تحريراً في 2024/05/28



Incorporated in Egypt C.R. No. 7457/2001
Regulated by law 159/1981
Registered under no. 16 by the
Egyptian Financial Supervisory Authority



مسجلة في مصر تحت س.ت. رقم ٧٤٥٧ / ٢٠٠١
وفقا لاحكام قانون رقم ١٥٩ / ١٩٨١
مسجلة بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٦

Important Note: This policy is not valid unless stamped by the Underwriting Department of Royal Insurance Co.
ملحوظة هامة: هذه الوثيقة غير سارية المفعول ما لم تختم من قبل إدارة الإصدار بشركة رويال للتأمين

كشف مرفق للوثيقة رقم 5/1/051/0000911

م	العدد	وظيفة المؤمن عليه	مبلغ التأمين "جم"
1	1	مهندس	75,000
2	1	مساعد فنى او ملاحظ فنى	30,000
3	1	سائق	15,000
4	1	عامل	10,000
		الاجمالى	130,000



Incorporated in Egypt C.R. No. 7457/2001
Regulated by law 159/1981
Registered under no. 16 by the
Egyptian Financial Supervisory Authority



مسجلة في مصر تحت س.ت. رقم ٧٤٥٧ / ٢٠٠١
وفقا لاحكام قانون رقم ١٥٩ / ١٩٨١
مسجلة بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٦

Important Note: This policy is not valid unless stamped by the Underwriting Department of Royal Insurance Co.
ملحوظة هامة: هذه الوثيقة غير سارية المفعول ما لم تختم من قبل إدارة الإصدار بشركة رويال للتأمين

وثيقة تأمين الحوادث الشخصية

المقدمة

بناء على البيانات والإقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من طالب التأمين و/أو المؤمن عليه والمقدم إلى الشركة والذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة، مقابل سداد التأمين المبين في جدول الوثيقة تتعهد شركة رويال للتأمين- المنوه عنها فيما بعد بالشركة - بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة حياته أو للمستفيدين في حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه - طبقاً لما هو مبين فيما بعد- وذلك عن اية إصابة جسمية نتيجة حادث مغطى بالوثيقة ويشترط أن يكون الحادث فجائياً عارض عنيف خارجي وظاهر ومستقل عن أي سبب آخر والذي يقع للشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة في الجدول ويترتب عليها وحدها الوفاة أو العجز وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراطات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملاحق متممة لها وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة قبلتها الشركة وأن يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها ولا يتعدى التزام الشركة عن أي بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند

الشروط العامة

الكل المستديم المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه وذلك بنسبة العجز الجزئي حسب البيان التالي:

الأطراف العلى:	نسبة العجز- الجزئي الأيمن	نسبة العجز- الجزئي الأيسر	نسبة العجز- الجزئي الأيمن	نسبة العجز- الجزئي الأيسر
الفقد الكامل لذراع أو يد	٦٠%	٥٠%	٢٥%	٢٠%
الفقد الكامل لحركة الكتف	٢٥%	٢٠%	٢٠%	١٥%
الفقد الكامل لحركة المعصم	٢٠%	١٥%	١٥%	١٠%
الفقد الكامل لحركة المرفق	٢٠%	١٥%	١٠%	٨%
الفقد الكامل للإبهام والسبابة	٣٠%	٢٥%	٨%	٧%
الفقد الكامل للإبهام ولأصبع غير السبابة	٢٥%	٢٠%	٧%	٦%
الفقد الكامل للسبابة ولأصبع غير الإبهام	٢٠%	١٥%		

البند الأول: الحالات التي يشملها التأمين

أولاً- حالة الوفاة:

تؤدي الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة في حالة وفاة المؤمن له خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد ببيانهم بالجدول أو إلى مستحقين شرعاً في حالة عدم تحديد مستفيدين، على أنه إذا توفي المؤمن عليه بفعل متعمد من أي من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم تسقط كافة حقوقه في المبلغ المستحق والذي يظل واجب الأداء إلى باقي المستفيدين أو المستحقين.

ثانياً- حالة العجز الكلي المستديم:

تؤدي الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كلياً مستديماً في الحالات الآتية:

فقد إبط العينين نهائياً
فقد الساقين أو القدمين
فقد ذراع وقدم
فقد يد وقدم

كما يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة ولا يستحق للمضروب المؤمن عليه أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً.

ثالثاً: - حالة العجز الجزئي المستديم:

تؤدي الشركة للمؤمن عليه مبلغاً يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز



وإذا كان المؤمن عليه أعسر وكان قد تبين ذلك بالتقرير الطبي فإن الفئات المنصوص عليها بعالية بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها.

(٢) الأطراف السفلى:			
الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما فوق الركبة	٥٠%	الفقد الكامل لحركة الركبة	٣٠%
الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما تحت الركبة	٤٠%	الفقد الكامل لحركة مفصل القدم	١٥%
البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع	٣٠%	الفقد الكامل لحركة إبهام القدم	٨%
الفقد الكامل لحركة الحرقفة	٣٠%		

(٣) الكسور:			
كسر لم يلتحم بالساق	٣٠%	كسر لم يلتحم بالفك الأسفل	٢٥%
كسر لم يلتحم بالقدم	٢٠%	كسر ضلعي يصحبه تشوه دائم في الصدر واضطرابات وظيفية	١٠%
كسر لم يلتحم بالرسغ	٢٠%		

(٤) الصمم وانكماش الأطراف وفقد الأصابع:			
الصمم التام	٤٠%	انكماش طرف سفلي خمسة (٥) سنتيمترات على الأقل	١٥%
صمم إحدى الأذنين	٢٥%	الفقد الكامل لعين واحدة	٢٥%

ويعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف والعضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة، وفي حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقد جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل، أما بالنسبة لحالات العجز المستديم الغير واردة في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج ويشترط أن يقرها طبيب الشركة على أنه من المتفق عليه ما يلي:

١. إنه إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أي أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء بحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على إلا يتعدى بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلي المستديم.

٢. لا يستحق للمؤمن عليه أي مبلغ عن فقد أطراف أو أعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف أو أعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها.

رابعاً: - حالة العجز الكلي المؤقت:

تؤدي الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعي المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بالعجز الكلي المؤقت بواقع (٥ في ألف)

من مبلغ التأمين الخاص بحالة العجز الكلي المستديم وبحد أقصى ٧٠% من الاجر الأسبوعي طوال المدة التي يلزم فيها الفراش ويتبع أثناءها علاجاً طبياً ويمثل للراحة اللازمة لشفاؤه ويستحق هذا المبلغ اعتباراً من يوم بدء العلاج الطبي لا من يوم وقوع الحادث ذاته ويستمر سداد هذا المبلغ بالكامل طوال المدة التي حالت الإصابة خلالها تماماً بينه وبين مزاولة أي عمل كان، ويستحق هذا المبلغ الأسبوعي طوال مدة ملازمة المؤمن عليه الفراش للعلاج على ألا تتعدى ٥٢ أسبوعاً تبدأ من يوم بدء العلاج الطبي ويجوز أن يصرف هذا المبلغ على فترات طالما أن المؤمن عليه يقدم للشركة ما يؤكد ملازمته الفراش للعلاج من الإصابة.

ويحسب المبلغ المستحق عن الأيام التي تقل عن أسبوع بنسبة عدد تلك الأيام إلى سبعة (٧).

البند الثاني: الاستثناءات

أولاً: استثناءات عامة

لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم أو العجز الكلي المؤقت التي تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر عن أي من الحالات الآتية:

١. بسبب تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التآمر ضد نظام الحكم وكذا الافراد التابعين للقوات المسلحة أو الشرطة ما لم تكن التغطية لقيامهم بأعمال مدنية
٢. الاشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أي أجزاء منها
٣. السفر على الطائرات الحربية.
٤. انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أو تعريض نفسه ارادياً لخطر غير ضروري (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص انقاذ نفس بشرية)
٥. فقد الإرادة بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير مخدر أو مسكر.
٦. استخدام الاسلحة الكيماوية أو البيولوجية

ثانياً: استثناءات لا تغطيها الوثيقة إلا بنص صريح (مقابل قسط إضافي) لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم أو العجز الكلي المؤقت التي تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر عن أي من الحالات الآتية: * ما لم يتفق على غير ذلك بين الشركة والمؤمن عليه مقابل قسط إضافي - وفقاً لما ورد بالتغطيات الإضافية:

١. العلاج من الإصابة للحالات المغطاة بالوثيقة
٢. النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى
٣. الشغب والاضطرابات الأهلية والاضرابات العمالية والارهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركاً فيها
٤. الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن أو حرب أهلية أو ثورة أو تأمر أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة غاشية أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو الفتنة أو العصيان

الخط الساخن 16902 HOT LINE

ما لم تكن الوثيقة قد تم تحديثها لديها بناءً على طلب المؤمن له وتأكد ذلك كتابةً من قبل الشركة

البند السابع: التزامات المؤمن له عقب وقوع الحادث

في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بالقيام بما يلي:

(أ) إخطار الشركة فوراً بالحادث خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث

(ب) يتعين على المؤمن له أو من ينوب عنه اتباع تعليمات الشركة بخصوص توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب تعينه الشركة الذي يقوم بفحص المؤمن عليه متى رأت الشركة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو الحساب الحقيقي للوفاة

(ج) ان يقدم للشركة كافة التقارير الطبية وشهادة الوفاة واية مستندات متعلقة بالإصابة أو الوفاة

وإذا لم يتم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه أو تأخر في القيام بها سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتبين من الظروف ان تأخره كان لعذر مقبول

البند الثامن: الغاء التأمين

يجوز للشركة ان تلغي هذه الوثيقة بعد انقضاء عشرة ايام من إخطار المؤمن له بخطاب موصى عليه يرسل اليه على اخر عنوان معروف له، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له الأقساط المدفوعة بعد خصم الجزء من القسط المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول.

كما يجوز للمؤمن له ان يطلب الغاء هذه الوثيقة في أي وقت ويكون الإلغاء من يوم وصول الطلب للشركة وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط بعد خصم الجزء المناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها حسب فئات التأمين القصيرة الأجل بشرط الا تكون هناك مطالبة قد اثرت خلال عدة سريان الوثيقة وان يقدم للشركة إقرار بسلامة عهدة المؤمن عليه ولا يحق للمؤمن له المطالبة بأية تعويضات تم إكتشافها بعد الغاء الوثيقة.

البند التاسع: الشرط الفاسخ

للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجود سداد القسط خلال عشرة أيام و إلا اعتبر العقد مفسوخاً فإذا لم يتم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له و المستفيد بفسخ العقد و ذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

- ٥ الاخطار الطبيعية (الفيضانات والزوايا والعواصف والبراكين والزلازل والسيول وحركة المد والجزر)
- ٦ السفر على الطائرات الخاصة
- ٧ ممارسة الأنشطة الرياضية التي تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملاكمة والهوكي والبولي ورياضة الانزلاق وتسليق الجبال والسباق والصيد والعطس وركوب المنطاد والتخييم والطيران الشراعي والهبوط بالمظلات أو القيام بأجراء اختبارات السرعة
- ٨ مصاريف الجنازة

البند الثالث: الحدود الجغرافية

جميع انحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك

البند الرابع: الجمع بين مزايا التأمين

تؤدي الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعي المنصوص عليه في حالة العجز الكلي المؤقت المبين بالجدول بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق له في حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم. ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها لحالات الوفاة والعجز الكلي أو الجزئي المستديم فإذا كان المؤمن عليه قد انتفع بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه في أي من حالتين العجز المستديم وتوفي بعد ذلك بسبب ذات الإصابة خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لوقوع الحادث المؤدي إلى الإصابة فتؤدي الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه في حالة الوفاة مخصوماً منه المبلغ الذي سبق صرفه لحالة العجز المستديم.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المنصوص عليه في الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما أكبر بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق في حالات العجز الكلي المؤقت.

البند الخامس: تغيير الخطر

إذا التحق الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأي عمل خلاف المذكور صراحة في جدول الوثيقة وكان من شأن ذلك زيادة الخطر الذي يتعرض له المؤمن عليه تسقط كافة الحقوق في أي تعويض بموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أي حادث يقع بسبب مزاولته لهذا العمل الجديد. الا إذا قام المؤمن له بإخطار الشركة والحصول على موافقتها كتابة على هذا التعديل مع سداد القسط الإضافي المناسب على ان يتم ذلك جميعه قبل وقوع أي حادث.

البند السادس: الاخطارات

- (أ) جميع الاخطارات التي يتعين ابلاغها الى الشركة يجب ان تكون كتابةً وان توجه الى الجهة التي اصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية او خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه
- (ب) لا تكون الشركة ملزمة بأي حال من الاحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تلتزم بتجديدها ولا تكون ايضاً مسئولة عن اية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة

وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ.

البند العاشر: سقوط الحق

تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:

١. إذا ادلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الاقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين، أو إذا أخفى عمدا عن الشركة بيانات كان من المتعين عليه اعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.
٢. مخالفته القوانين أو اللوائح المنظمة لمزاولة النشاط التأميني إذا انطوت على جناية أو جنحة عمديه.

ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسيه أو إذا كان الحادث مفتعلا.

البند الحادي عشر: الحلول في الحقوق

يجب على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام عاى نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطلب به الشركة لإستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوي التي تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التي تكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .

البند الثاني عشر: المحاكم المختصة

كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي اصدرت هذه الوثيقة

البند الثالث عشر: التقادم

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم اعمالا لنص المادة (٧٥٢) من القانون المدني المصري

ملحق مرفق بوثيقة الحوادث الشخصية لتغطية استبدال المفتاح

موضوع التأمين:

بناءاً على طلب المؤمن له تمتد التغطية التأمينية الممنوحة بموجب وثيقة الحوادث الشخصية لتشمل التأمين على التغطيات الاضافية التالية وفي حدود مبالغ التأمين الواردة بجدول الوثيقة

المفتاح البديل:

يغطي هذا التأمين الخسائر الناتجة عن فقد أو سرقة مفتاح محل الإقامة و/أو مفتاح السيارة الخاص بالمؤمن عليهم وكذلك الخسائر الناتجة عن تلف الاقفال والمفاتيح في حالة السطو أو محاولة السطو على محل الإقامة أو سيارة المؤمن عليهم وتتعدى الشركة بسداد التكلفة الفعلية لاستبدال هذه المفاتيح و/أو الاقفال (الكوالين) وكذلك تكلفة الحصول على الاقفال والكوالين وذلك بحد اقصى مبلغ التأمين الموضح بجدول الوثيقة

استرداد تكلفة استئجار سيارة:

يغطي هذا التأمين سداد التكلفة المناسبة للسيارة المستأجرة بحد اقصى ٢٤ ساعة فقط في حالة فقد أو سرقة مفتاح السيارة والذي يستغرق استبداله مدة أكثر من 24 ساعة على الا تتعدى تكلفة ايجار السيارة بالإضافة الى تكلفة استبدال المفتاح مبلغ التأمين الموضح بجدول الوثيقة

مبلغ التأمين المذكور في جدول الوثيقة هو الحد الاقصى لالتزام شركة رويال للتغطيات الممنوحة بموجب هذا الملحق وخلال مدة التأمين

الاستثناءات الخاصة بهذه التغطية:

تخضع هذه التغطيات للاستثناءات العامة الموضحة بوثيقة الحوادث الشخصية بالإضافة الى الاستثناءات التالية:

١. التكاليف المرتبطة بفقد أو سرقة مفاتيح محال الإقامة الغير اساسية الخاصة بالمؤمن عليهم
٢. تكلفة استبدال مفاتيح السيارة التي لا تملكها للاستخدام الشخصي
٣. الخسائر التي لا تحدث في حدود فترة سريان التأمين
٤. الخسائر الناتجة عن أو المرتبطة بالأعمال التجارية بما في ذلك المتعلقة بعملك أو مهنتك الخاصة
٥. الخسائر الناتجة عن الاعمال غير المشروعة
٦. الخسائر التي تسبب فيها المؤمن عليه عمدا
٧. الخسائر التي تنجم عن الافعال المباشرة من أحد الاقارب أو ثبت انه المخطط لها